



محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس : السيد مادي (بولندا)

(نائب الرئيس)

المحتويات

المادة ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

../..

Distr.GENERAL  
A/C.6/49/SR.28  
22 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

المادة ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)  
(A/C.6/49/L.5؛ A/49/355، A/49/10)

١ - السيد نيفا (أثيوبيا): أعلن عن تأييده لتوصية لجنة القانون الدولي بجعل مشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يتخذ في النهاية شكل اتفاقية إدارية. إذ أنه يرى في الواقع أن أية اتفاقية إدارية ستساعد ليس فقط على وضع المبادئ التوجيهية في الدول التي تتفاوض وتعتمد اتفاقات للمجاري المائية المحددة، بل إنها تقدم فضلا عن ذلك في هذا الشأن مبادئ وقواعد ذات طبيعة عامة، وذات صفة إلزامية على الصعيد القانوني. وإن هذه القواعد والمبادئ العامة ستكون هامة بصورة أكثر في حالة عدم وجود اتفاقات معينة.

٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي الإبقاء على التوازن الملائم بين مختلف الجوانب، والمبادئ والمصالح المتنافسة الناجمة عن استخدامات المجاري المائية الدولية. وأضاف أن حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة في استغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك مواردها المائية، داخل حدود اقليمها، وضرورة تشجيع التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى، على أساس توافق مصالحها وفوائدها المشتركة، هي المبادئ التي ينبغي أن يستقر عليها استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقال إن أثيوبيا سعيدة بانعكاس هذا الرأي المقبول عموما في المادتين ٥ و ٨ من المشروع دون أي لبس. وعلى نحو ما لاحظته لجنة القانون الدولي عن حق في الفقرة ٨ من تعليقها على مشروع المادة ٥، فإن لدولة المجرى المائي حق استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليمها، لأن هذا الحق هو من صفات السيادة وتتمتع به كل دولة يمر في اقليمها أو يحده مجرى مائي دولي.

٣ - وقال إن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة ٥، وهي الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، من شأنها أن تؤدي إلى نشوء صعوبة بالنسبة لتطبيقها، وتمثل هذه الصعوبة في معرفة العوامل والمعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد ما يشكل انتفاعا منصفًا ومعقولًا. ومن الخطورة بمكان في هذا الصدد محاولة إنشاء معيار عالمي قابلا للتطبيق عموما على جميع المجاري المائية الدولية لكن لجنة القانون الدولي اقترحت مع ذلك في المادة ٦ من المشروع أخذ بعض العوامل ذات الصلة في الاعتبار. وهذه القائمة، وهي ناقصة وقليلة الوضوح في نظر الوفد الأثيوبي، يخشى أن تؤدي إلى مخاطر عدم تحقيق هدفها بصفة دائمة، وهو القيام بتحديد موضوعي لما يشكل الانتفاع المنصف والمعقول، كما أنها قد تسفر أيضا في بعض الحالات عن شيء من عدم التوازن في مجال تقييم المصالح والاستخدامات (الماضية، والحالية والمحتملة)، لدول المجرى المائي.

٤ - وقال المتحدث إن الالتزام العام بالتعاون الذي تنص عليه المادة ٨ يتمم المادة ٥ ويوضح الغرض من مشروع المواد بأسره. ويقصد من الالتزام بالتعاون الحصول على أمثل انتفاع وتوفير الحماية الكافية

(السيد نيفا، اثيوبيا)

للمجرى المائي الدولي وأضاف أن التعاون بين دول المجرى المائي الدولي منصوص عليه كذلك في البابين الرابع والخامس من مشروع المواد وهو يشمل عموماً استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته. واستطرد قائلاً إن أثيوبيا تود تشجيع التعاون في هذه الميادين، وإنها تضعه في صدارة أولوياتها.

٥ - وقال بالنسبة لأحكام المادتين ٣ و٤ المتعلقةتين باتفاقات المجاري المائية، إن الوفد الأثيوبي يسلّم بأهمية تكييف هذه الاتفاقات مع خصائص كل مجرى مائي واحتياجات الدول المعنية. ولكنه يؤكد الإشارة إلى ضرورة جعل هاتين المادتين متوائمتين مع الأهداف والمبادئ التوجيهية الرئيسية المعلن عنها في مشروع المواد. وأضاف أن إمكانية تكييف أحكام المواد مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين، المنصوص عليه في المادة ٣ من المشروع، ينبغي أن يتم توضيحه بطريقة تساعد على إزالة حالات القلق المعبر عنها بالنسبة لإمكانية تشكيك إحدى دول المجرى المائي بالمبادئ الأساسية لمشروع المواد، ولا سيما ما يتعلق منها بالاستخدام والمشاركة المنصفين والمعقولين.

٦ - وفيما يتعلق بالعلاقات بين مشروع المواد واتفاقات المجاري المائية الثنائية والاقليمية النافذة يرى الوفد الأثيوبي أن هذه الاتفاقات ينبغي أن تظل صالحة في حالة عدم تعارضها مع المبادئ والأهداف الأساسية المبينة في مشروع المواد وإذا كانت أطراف مثل هذه الاتفاقات تود بأن تظل مرتبطة مع بعضها بالاتفاقات المذكورة وتطبيقها.

٧ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٧، إن الوفد الأثيوبي يؤيد النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في محاولتها توضيح العلاقات بين المادتين ٥ و٧، وهو النهج الذي أعلنت بمقتضاه في تعليقها بأنه في الحالة التي يمكن أن يسبب فيها الانتفاع المنصف والمعقول لمجرى مائي دولي أضراراً جسيمة لدولة مجرى مائي أخرى، فإن هذا المبدأ يظل المعيار الحاسم الذي يهدف إلى إقامة التوازن بين مصالح الأطراف. وقال إن الوفد الأثيوبي، مع تفهمه للشكوك التي أبدتها عدد معين من أعضاء لجنة القانون الدولي عن جدوى المادة ٧ بصورة عامة ومع تساؤله هو بذاته عن جدوى إثارة مسألة التعويض، فإنه على استعداد لأن يقبل في هذه الحال صيغة هذه المادة بالنظر لسيادة مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وضرورة الاستجابة للاهتمامات التي أعربت عنها دول أخرى للمجرى المائي.

٨ - السيد بوليتي (إيطاليا): قال إن مشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتعليقات التي أبدتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بذلك تشكل مجموعة من القواعد المستفيضة والمتوازنة على نحو تام، والتي صقلتها ممارسة الدول. وإن الوفد الإيطالي يؤيد الحلول المقترحة للمسائل المعينة الأكثر إشكالا في إطار ما تم تناوله منها.

(السيد بوليتي، إيطاليا)

٩ - وأضاف أنه يقصد على سبيل المثال حالة الأحكام الأساسية المعنية بالانتفاع المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي الواردة في المواد من ٥ إلى ١٠ وفي الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات، وهو موضوع المادة ٣٣. وتابع المتحدث قائلا إنه في هاتين الحالتين، جرت محاولة لبلوغ أكثر الأهداف طموحا وذلك من المرغوب فيه دون أي شك، أو على أقل تقدير في هذه المرحلة من صياغة النص. كما أن النهج الواقعي للمشروع لم يكن حائلا دون المبادرة الى وضع مجموعة قواعد ناظمة لمسار الدول ومبادئ توجيهية عملية بشأن التفاوض حول اتفاقات مستقبلية.

١٠ - وأعرب المتحدث عن ترحيب الوفد الإيطالي بوجه خاص بالأهمية المعطاة في ميدان تسوية المنازعات لآلية عادلة في مجال إثبات الحقائق، وهو ما كانت الحكومة الإيطالية تفكر دائما أنه مفيد جدا لمنع وتسوية الخلافات ذات الطابع الأيكولوجي.

١١ - وقال فيما يتعلق بشكل الصك الذي ينبغي اعتماده استنادا لمشروع المواد، إن الوفد الإيطالي يوافق على إعطاء الأفضلية لنص تكون له قوة إلزامية، أي اتفاقية إطارية تنشئ مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم استخدامات المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وأضاف أنه من الممكن إبرام هذه الاتفاقية عن طريق مؤتمر مفوضين، أو عن طريق المشاركة المباشرة للجنة السادسة في استعراض مشروع المواد. وقال إن إيطاليا تميل، من وجهة النظر العملية، الى الحل الثاني، وهو إعطاء ولاية الى اللجنة السادسة لتقديم نص اتفاقية الى الجمعية العامة لغرض اعتماده.

١٢ - وانتقل المتحدث الى موضوع مسؤولية الدول، وبوجه خاص الى مسألة نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد ذي الصلة. فقال إن الوفد الإيطالي يظل متمسكا بالإبقاء على التمييز بين الجنائيات والجنح الدولية ولا ينبغي أن تكون طبيعة آثار الأفعال غير المشروعة هي نفسها بالنسبة للجنائيات الدولية والجنح الدولية. ورحب السيد بوليتي على هذا الأساس بالعزم الواضح للمقرر الخاص بتقديم مقترحات الى الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي فيما يتصل بآثار الجنائيات في شكل مواد أو فقرات تدرج في البابين الثاني والثالث من المشروع.

١٣ - وقال فيما يتعلق بالنتائج الفاعلة للأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك أحكام تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة، إن لجنة القانون الدولي اعتمدت بصفة مؤقتة المواد ١١ و ١٣ و ١٤ وأرجأت اتخاذ اجراء بشأن المادة ١٢ التي تعالج موضوع اللجوء الى التدابير المضادة. وذكر المتحدث أن الوفد الإيطالي ينتظر بفارغ الصبر تقديم مجموعة كاملة من المواد عن التدابير المضادة الى الدورة المقبلة للجنة، وأثنى المتحدث على الجهود التي تبذلها لجنة الصياغة والمقرر الخاص في هذا الاتجاه. وأضاف أن

(السيد بوليتي، ايطاليا)

وفده ليسعده أن تعيد لجنة القانون الدولي تأكيد نيتها على الانتهاء قبل حلول عام ١٩٩٦ من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

١٤ - وفي معرض تناول مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أبدى المتحدث شكوكه في وجود ما يبرر القرار الخاص بإجراء معالجة مستقلة للأنشطة التي تنطوي على مخاطر تسبب أضراراً عابرة للحدود والأنشطة التي تسبب فعلاً مثل تلك الأضرار. وأشار إلى أنه يشي على لجنة القانون الدولي بشأن ما توصلت إليه من نتائج أساسية. وقال إن إيطاليا تولي أكبر قدر من الأهمية لمسألة المسؤولية الدولية التي هي من صميم المناقشات الدائرة بصدد حماية البيئة التي تثير قلقاً متزايداً في أوساط المجتمع الدولي. وأن وفده ليسعده ما لاحظته من إدراج قواعد الوقاية من الأضرار العابرة للحدود في مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي وما بدا للوفد من مطابقة المشروع لممارسات الدول والتطورات القريبة العهد.

١٥ - وقال إن الوفد الإيطالي يرحب مع التأييد بمشروع المادة ٢١، المتصلة بمسؤولية الدولة. وإن وفده يؤيد بالأحرى وللوهلة الأولى البديل ألف المقترح؛ الذي ينص فيه على المسؤولية التكميلية للدولة عن إخلال بالتزام يتعلق بالمنع. ويحرص مع ذلك على أن يؤكد أن الالتزام بالاهتمام ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالإخلال بالتزاماتها لا ينبغي، في رأيه استبعادها، من نظام إنشاء مفهوم المسؤولية الموضوعية (الكاملة) للدولة المصدر. وقال إن واجب جبر الضرر ينبغي أن يفرض أيضاً في حالة عدم وقوع أي انتهاك لقواعد المنع، ويتعين أن يكون لتعويض هذا الجبر طابع المسؤولية التكميلية. وبعبارة أخرى لا يتعين فرض جبر الضرر العابر للحدود من جانب الدولة المصدر إلا بعد استنفاد كافة طرق اللجوء إلى آليات وإجراءات جبر الضرر المنصوص عليها في إطار نظام المسؤولية المدنية.

١٦ - السيدة بوم (الكاميرون): رحبت باستئناف لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والذي كانت قد قررت اعتماده في قراءة أولى عام ١٩٩١، وإنها اعتمدت في نفس الدورة النص الختامي لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وإن هذا المشروع (القانون الإجرائي) مرتبط بصورة وثيقة بالاعتماد المسبق لمشروع مدونة (القانون الموضوعي) يحدد بكل وضوح الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة.

١٧ - ومضت قائلة إن لجنة القانون الدولي تسلم من ناحية أخرى، في التعليق المتصل بالمادة ٢٠، بأن وظيفة النظام الأساسي للمحكمة لا تتمثل في تحديد جرائم جديدة، كما لا تتمثل في تقنين الأفعال التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي العام ولكن لا يبدو أن اللجنة قد تستخلص أي نتيجة منطقية من هذه الملاحظة ولا تذكر، ضمن مصادر القانون القابل للتطبيق المعاهدات السابقة المحددة للجرائم. وفي ظل هذه

(السيدة بوم، الكامبيرون)

الظروف، يتساءل الوفد الكامبيروني عن كيفية إدراج مشروع هذا القانون في النظام الأساسي للمحكمة بعد أن تكون قد صدقت عليه.

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، قالت ممثلة الكامبيرون إنها قد لاحظت ما قرره لجنة القانون الدولي بصدد إيلاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوة المتصلة بجرائم العدوان. ونُص أيضا في الواقع على أنه لا يجوز رفع شكوى تزعم جريمة من جرائم العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت الفعل العدواني موضوع الشكوى. وأضافت المتحدثة قائلة إن قرار مجلس الأمن نظرا لكونه ذا طبيعة سياسية وليست قانونية، فإن الوفد الكامبيروني يتساءل عما إذا كانت المحكمة الجنائية تستطيع، في سياق محاكمتها لأحد الأفراد، اللجوء إلى الاستعراض القانوني لهذا القرار المتعلق بدولة ما. وفي حالة النفي، فإن المسألة الوحيدة التي ستظل صالحة بالنسبة للمحكمة هي أن تقرر ما إذا كان الفرد المعني ملزم بالإجابة عن فعل صدر عن الدولة، التي صدر بحقها حكم غير مشروع من جانب جهاز سياسي. وترى الكامبيرون أنه إذا كانت المحكمة الجنائية مصممة على نحو لا يخول لها سلطة الحكم قانونا على جريمة العدوان، فلا ينبغي أن يكون لها في هذه المسألة أي اختصاص إزاء هذه الجريمة.

١٩ - وذكرت ممثلة الكامبيرون بأن هذه الملاحظات التي أبدتها لا ينبغي أن تفسر على أنها مؤشر لمعارضتها لمبدأ إنشاء محكمة جنائية دولية، بل على أنها شهادة على الاهتمام بالحرص على ضمان عدل حياد المحكمة وموضوعيتها التي ستنشأ.

٢٠ - ثم انتقلت المتحدث إلى القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فأعربت ممثلة الكامبيرون عن ترحيبها باعتماد لجنة القانون الدولي صيغة الاتفاق الإطاري وبأنها قررت عدم توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة ليشمل المياه الجوفية المحصورة. كما أنها ترحب خصوصا بما أوضحتها اللجنة بابرار ما يترتب على دول المجري المائي من واجب التعاون العام الذي توليه الكامبيرون أهمية خاصة لأنها موقعة على أربعة اتفاقات للمجاري المائية. وأضافت قائلة إن التحفظات التي ما زال المشروع يثيرها لا تشكل عقبات يصعب التغلب عليها، ولا يرى الوفد الكامبيروني أنه من الضروري الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لغرض اعتماد هذا المشروع.

٢١ - السيد فيريشكيتين (رئيس لجنة القانون الدولي): شكر أعضاء اللجنة لما أبدوه من اهتمام بأعمال لجنة القانون الدولي واسترعى الانتباه إلى أن هذه اللجنة لا تستطيع الوفاء بولايتها المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي دون حصولها على دعم واقتراحات من اللجنة السادسة.

(السيد فيريشكيتين)

٢٢ - وفي هذا الشأن، يسعده أن يلاحظ بوجه خاص أن التعديلات، التي أدخلت على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الآراء التي عبرت عنها الحكومات في الدورة الأخيرة قد حظيت بترحيب اللجنة السادسة. ومضى قائلا إنه ما زالت هناك دون شك خلافات قائمة ولا بد من عرض المشروع من جديد على بساط البحث، ولكن تجدر الإشارة إلى توافق الآراء الواسع الذي تم التوصل إليه فعلا بصدد أهم مسألة أساسية في مشروع النظام الأساسي، وهي إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة. إذ في الحقيقة، أنه إذا كانت هذه المسألة قد بُحِثت منذ ما يقرب من نصف قرن في إطار الأمم المتحدة، فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لم تظهر إلى الوجود بصورتها الحقيقية إلا منذ بضع سنوات. ومنذ ذلك التاريخ، أحرزت هذه الفكرة تقدما لم يتوقف منذ أن تم الإبلاغ عن أعمال وحشية جديدة ترتكب في هذه منطقة أو أخرى من مناطق العالم.

٢٣ - وبرأي رئيس لجنة القانون الدولي، ينبغي على المجتمع الدولي أن ينتهز الفرصة التاريخية المعروضة أمامه في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي وتأكيد تجديد تمسكه بسلطة القانون. وإضافة لذلك، وحين يكون مشروع النظام الأساسي قد استكمل، فإن لجنة القانون الدولي سيكون لها ما يكفيها من الوقت لتكريس جهودها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٤ - وفيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قال إن عددا كبيرا من الوفود قد اعترفت بالزيادة السكانية العالمية وتوسع الأنشطة الصناعية على وجه يفرض اعتماد قواعد مقبولة على نطاق واسع والتي من شأنها مساعدة الدول على تحقيق انتفاع أفضل بموارد المياه العذبة والمحافظة عليها. وفيما يتعلق بموضوع طبيعة الصك النهائي على وجه التدقيق، أعربت وفود كثيرة عن تأييدها للاتفاقية الإطارية، في حين أن عددا أقل من تلك الوفود فضلت اعتماد قواعد نموذجية أو مبادئ توجيهية.

٢٥ - وقال السيد فيريشكيتين إن اللجنة تستعجل إنهاء أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول، وبيّن أن لجنة القانون الدولي في صراع حاليا على مسألتين بالفتي التعقيد وهما: نتائج الجرائم والتدابير المضادة. لكنها تعتزم مع ذلك اكمال القراءة الأولى لمشروع المواد بحلول عام ١٩٩٦.

٢٦ - وفيما يتعلق في نهاية المطاف بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال المتحدث إن المناقشات قد أكدت وجود صعوبات بالغة بصدد هذا الموضوع، حيث أنها تفترض نهاية قرارات سياسية خطيرة ومراجعة بعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي. وإذا كان من السابق لأوانه التأكيد بأن لجنة القانون الدولي بوسعها التوفيق بين مختلف المواقف عن هذا الموضوع،

(السيد فيريشكيتين)

فمما يبعث على الارتياح أن أعضاء اللجنة السادسة يرون أن الخطة التي اعتمدت في مشروع المواد الأول خطة متسمة في مجموعها بطابع الاتساق والتوازن.

٢٧ - وأشار السيد فيريشكيتين في ختام كلمته الى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحلقة الدراسية عن القانون الدولي التي تتيح للأساتذة والحقوقيين الشباب فرصة التعرف على أعمال لجنة القانون الدولي وبعض الوكالات المتخصصة التي يوجد مقرها في جنيف. وستعمل اللجنة جاهدة على نحو ما قامت به في عام ١٩٩٤، على منح المشاركين في الحلقة الدراسية فرصة المشاركة في أعمالها بصورة وثيقة عن طريق دعوتهم الى دراسة أحد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٤/١٠